

# لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة الملك عبدالعزيز

نسخة معتمدة من مجلس الجامعة في الجلسة الخامسة عشرة للعام الجامعي 1446هـ بتاريخ 4-2-1447هـ الموافق 29-7-2025م



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3هـ، الموافق 2022/8/1 والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/1/4هـ





# المحتويات

3	المحتويات
4	الفصل الأول: التعريفات
10	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
11	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
15	الفصل الرابع: القبول
18	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
27	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
31	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
34	الفصل الثامن: الاختبارات
39	الفصل التاسع: التقديرات
41	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
43	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
45	الملحق الأول
46	الملحق الثاني



# الفصل الأول: التعريفات

#### المادة الأولى

يقصــد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها. ما لم يقتض السياق غير ذلك.

#### 1- تعريفات أساسية باللائحة

**العام الدراسي:** فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفى أو مستويان صيفيّان إن وجد.

**النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

**الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعا في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

**المستوى الدراسي:** أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أســابيع، ولا يزيد عن ثمانية أســابيع، ولا يقل إجمالي الأســابيع الدراســية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

**الفصــل الصــيفي:** مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أســابيع لنظام الفصــلين الدراســيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

**المســتوى الصــيفي:** مدة زمنية لا تقل عن أربعة أســابيع لنظام المســتوى الدراســي، وتُضــاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

**الخطة الدراسـية:** مجموعة المقررات الدراسـية الإجبارية، والاختيارية، والحُرَة، التي تشــكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصـــول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

**المقرر الدراســي:** المادة الدراســية في خطة كل برنامج، وتشــتمل رقماً ورمزاً ووصــفاً للمحتوى، وتخضـــع في كل قســـم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مســـتقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

**الوحدة الدراســية:** المحاضــرة النظرية الأســبوعية (أو الدرس الســريري أو درس التمارين) التي لا تقل مـدتهـا عن خمســـين دقيقـة، أو الـدرس العملي الـذي لا تقـل مـدته عن مئـة دقيقـة، أو الـدرس الميدانى المحدد فى الخطـة الـدراسية.

**أنماط التعليم:** طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضـــوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.



برنامج الترقية الأكاديمية الدراسـية (التجسـير): البرنامج المصـمم لإكمال الدراسـة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

**درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصــل عليها الطالب خلال الدراســة في مســـتوى دراســي، أو فصــل دراســي، أو الســنة الدراســية الكاملة -إن وجدت-، وتشــمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

**الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

**درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

**الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصـــلية، وتُضـــاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

**الســجل الأكاديمي:** بيان تفصــيلي يتضــمن جميع المقررات الدراســية التي درســها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

**الطالب الزائر:** الطالب الذي يقوم بدراســة بعض المقررات الدراســية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

**التقدير:** وصـف للنسـبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصـل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

**تقدير غير مكتمل:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

**تقدير مســتمر:** تقدير يُرصــد لكل مقرر دراسـي، يتطلب أكثر من فصــل دراسـي لاســتكمال دراســته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

**المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

**المعدل التراكمي:** حاصــل قســمة مجموع النقاط التي حصــل عليها الطالب في جميع المقررات الدراســـية، التي درســـهـا منذ التحاقـه بالجامعـة على مجموع الوحـدات المقررة لتلـك المقررات الدراسية.

**التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

**العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية، التي يســمح للطالب التســجيل فيها في مســتوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.



#### 2- تعريفات إضافية خاصة بالقواعد التنفيذية بجامعة الملك عبدالعزيز

**مشـرف/مشـرفة القسـم:** هو العضــو الأكاديمي الذي ينوب عن رئيس القســم في إدارة الشــؤون العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية بأحد الشـــطرين، وفقًا للوائح والأنظمة المعتمدة وما يقرره مجلسي الجامعة والكلية.

**منســق البرنامج:** عضــو هيئة التدريس المناط به مســـؤولية إدارة العمليات الأكاديمية والخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي ومتابعة جودة الأداء.

**منسق المقرر:** عضو هيئة التدريس المسؤول عن متابعة جودة عمليات التعليم والتعلم والتقييم وتقارير الأداء العام للمقرر الدراسي وجميع شعبه الدراسية (إن وجدت).

**أســتاذ/مدرس المقرر:** عضـو هيئة التدريس المســؤول عن إدارة عمليات التعليم والتعلم والتقييم للشعب/ة الدراسية المسؤول عنها لكل مقرر.

**المرشــد الأكاديمي:** عضـو هيئة التدريس ومَنْ في حكمه المكلَّف بالإشــراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.

**اختبار الدور الثاني:** اختبار يُعْقَد للطالب في كامل محتوى المقرر الذي يرســـب فيه للبرامج التي تشمل نظامًا سنويًا أو مقررات سنوية.

**درجة اختبار الدور الثاني:** هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار الإلحاقي بعد رسوبه في الاختبار الأساسي، وتُعدّ درجة النجاح فيه مساوية للحد الأدنى من درجات النجاح المعتمدة.

**التدريب السريري:** هو نشاط تعليمي تطبيقي يجرى في بيئات الرعاية الصحية كالمستشـفيات أو العيادات أو المراكز أو المعامل ذات العلاقة السريرية.

**الاختبار البديل:** اختبار يُعْقَدُ للطالب المُتغيِّب عن اختبار مقرر بعذر مقبول خلال المدة النظامية، ويُرْصَدُ له الدرجة التي يحصل عليها، ويُعدَّل تقديره وفقًا لذلك.

**التدريب الميداني:** فترة زمنية مرتبطة بمقرر يقضــيها الطالب في إحدى جهات ســـوق العمل المرتبطة بتخصــصــه وقد يمتد أكثر من شــهرين وحتى مدة ســتة شــهور أو أكثر ويســمى التدريب التعاوني. أو نحو شهرين في فترة الصيف عادة ويسمى التدريب الصيفي.

**الانقطاع:** هو حالة أكاديمية تســـجل على النظام عند عدم تســـجيل الطالب أي مقرر في فصـــل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة أو الاعتذار، ولا تُحْسَب فترة الانقطاع ضـــمن مدة الدراســـة للتخرُّج في حال أعيد قيده بعذر قهري تقبله اللجنة المختصـــة حال توفر الثبوتيات اللازمة.

**تأجيل الدراســة:** أن يتقدم الطالب بطلب عدم تســجيل أي مقرر في فصــل دراســي/ســنة دراســية قادمة ويرغب تأجيل الدراسة فيه/فيها ولا تُحْسَب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

**الاعتذار عن الدراســة:** أن يتقدم الطالب بطلب عدم رغبته مواصــلة الدراســة للفصــل الدراســي أو الســنة الدراســة للفصــل الدراســة للتخرج، الســنة الدراســة الدراســة للتخرج، وترصد له درجة (W) منسحب.

#### الفصل الأول: التعريفات



**الحرمان:** حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات النظرية أو الدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب، وترصد له درجة (DN).

**طي القيد:** إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سـواء أكان ذلك عن طريق الفصـل الأكاديمي، أو التأديبي، أو الانســـحاب النهائي، أو الانقطاع عن الدراســـة أو التغيب المتواصـــل أو انتهاء الفترة المحددة للبرنامج حسب الخطة الدراسية بدون اجتيازها، وذلك لمدة تحددها القواعد التنفيذية للائحة.

**الإيقاف:** تعليق الطالب عن الدراســــة من خلال اللجان أو الجهات المختصـــة لأســـباب تأديبية، أو استيفاء مستحقات عينية، أو مالية، أو أكاديمية.

**الإنذار الأكاديمي:** الإشــعار الذي يُوجَّه للطالب بســبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المُوضَّح في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

**الحد الأدنى للعبء الدراسي:** هو الحد الأدنى من الوحدات الدراسية التي يُسجِّلهـــا الطالـــب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

**الحد الأعلى للعبء الدراسي:** هو الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يُسجِّلهــا الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية، وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

**السـنة التحضيرية أو السـنة الأولى:** السـنة الدراسـية الأولى في الكليات ضـمن الخطة الدراسـية لبرامجها.

**البرنامج الأكاديمي:** برنامج متكامل معتمد من جهات الاختصاص بالجامعة ويشمل مجموعة من المقررات التي تُعِدُّ الطالب خلال مدة محددة من الســـنوات إعدادًا معرفيًا ومهاريًا لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصُّــص مُحدَّد. وقد يحتوي البرنامج على مســــارات وهي مقررات لزيادة التخصص في مجال دقيق.

**البرنامج البيني:** هو برنامج أكاديمي يدمج بين تخصصين رئيسيين مختلفين أو أكثر وينتهي بمؤهل واحد بحيث يظهر في اسـم البرنامج/المؤهل كلا التخصصين بأحد الصيغتين التاليتين: "بكالوريوس في تخصــص (أ) وتخصــص (ب)" في حال كان هناك توازن بين المقررات التخصــصــيـة لكلا التخصصين، أو بصيغة "بكالوريوس في تخصص (أ) مع تخصص (ب)" في حال كان أحد التخصصين يمثل النسبة الكبرى من البرنامج.

**متطلبات الجامعة (مقررات الإعداد العام):** مقررات إلزامية معينة ضــمن الخطة الدراســية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة الجامعة.

**متطلبات الكلية:** مقررات إلزامية معينة ضــمن الخطة الدراســية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة الكلية.

**متطلبات البرنامج:** مقررات إلزامية محددة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلبة البرنامج.

**المقررات الاختياريـة:** مجموعـة من المقررات يختـار منهـا الطــالـب مـا يُحقِّقُ عــددًا مطلوبًـا من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.



**المقررات الحرة:** مجموعة من المقررات الدراســـية التي يدرســـها الطـالب خارج خطـة مقررات تخصـــصـــه ولا يجب أن تكون من قائمة معتمدة، ويختار منها الطـالب ما يُحقِّقُ عددًا مطلوبًا من الوحدات الدراسية المعتمدة من أي برنامج دراسي وبما يتناسب مع البرنامج الدراسي للطـالب.

**معادلة المقررات:** احتســاب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر درســه في برنامج بجامعة أخرى أو كلية أخرى أو قسم آخر عن طريق التحويل، أو الزيارة؛ بناء على تكافؤ المحتوى الأكاديمي مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات حسب ما يراه القسم العلمي.

**الإعفاء من دراســـة مقرر:** احتســـاب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر مقابل دراســـته أو اجتياز اختبار أكاديمي أو تعليمي أو احترافي بناء على تكافؤ المحتوى مع مخرجات التعلم المســــتهـدفــة لمحتوى تلك المقررات، وترصد له درجة (مُعفى E).

**البطاقة الجامعية:** يُمْنَحُ كل طالب في الجامعة بطاقة الكترونية أو عينية مجانًا للمرة الأولى للدلالة على هُوِيَّته الجامعية ويتعيَّنُ على كل طالب حمْل هذه البطاقة وتقديمها عند الطلب، وخصوصًا عند حضور المحاضرات النظرية والدروس العلمية وعند أداء الاختبارات.

ســـجـل الطـالب: تحتفظ عمـادة القبول والتســـجيـل بملف إلكتروني لكـل طـالب يشـــتمـل على مســتندات قبوله وبيان بأحواله الدراسـية الأكاديمية وسـجله الأكاديمي والعقوبات الواقعة عليه (إنْ وُجِدَتْ)، وأية مستندات أخرى خاصة به طول فترة دراسته في الجامعة.

نمط التعليم الأساسي للبرنامج: هو الأساوب التعليمي الرئيسي الذي يقدَّم به ما لا يقل عن 70% من مقررات البرنامج، سواء كان تعليماً حضورياً أو عن بعد أو مدمجاً وغيره من الطرق، وذلك وفق توصيف البرنامج المعتمد.

مدة البرنامج: هي عدد مستويات الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.

مدة الدراسة: هي عدد المستويات التي تحتسب ضمن المدة التي قضاها الطالب في الدراسة ويترتب عليها عدم استحقاقه للمكافأة في حال تجاوز المدة المنصـوص عليها في نظام المكافآت أو استحقاقه للفصل من الجامعة عند تجاوزه للمدة المسـموح بها لإكمال الدرجة العلمية حسب اللائحة.

**المدة النظامية للتخرج:** هي الحد الأقصى للتخرج وهي نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج.

نظام ضــمان الجودة الداخلي (IQAS): هو نظام شــامل وموحد لحوكمة عمليات ضــمان جودة البرامج الأكاديمية وتجويد البرامج الأكاديمية وتجويد مخرجاتها لتلبى متطلبات المجتمع واحتياجات سوق العمل.

اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل؛ لجنة تُشكُّلُ بقرار من رئيس الجامعة بعضوية وكلاء ووكيلات الشـــؤون التعليمية في الكليات ووكلاء ووكيلات عمادة القبول والتســـجيل وتكون برئاســـة عميد القبول والتســـجيل، مهمتها إقرار التنظيمات المتعلقة بالشــؤون التعليمية وفق ما تقتضيه لائحة الدراســة والاختبارات للمرحلة الجامعية ودراســة حالات الطلاب الأكاديمية المحالة للجنة. ويحق لها اقتراح تعديلات على القواعد التنفيذية ورفعها إلى مجلس الجامعة للموافقة. بالإضـــافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

#### الفصل الأول: التعريفات



لجنة دراســـة الحالات الطلابية الأكاديمية: لجنة تُشـــكُّلُ بقرار من مجلس الجامعة بعضـــوية مجموعة من وكلاء ووكيلات العمادة ومن يرفع بترشـــيحهم عميد القبول والتســـجيل للنظر في بعض الحالات الطلابية الأكاديمية نيابة عن مجلس الجامعة بناء على ما يرفع لها من أهداف ومهام.

اللجنة الإشرافية لعمادة القبول والتسجيل: لجنة تُشكَّلُ بقرار من رئيس الجامعة برئاسة عميد القبول والتسجيل وعضوية وكلاء ووكيلات العمادة وبعض المستشارين ورؤساء بعض الوحدات بالعمادة، مهمتها رســـم الخطط الاســـتراتيجية لتوجهات العمادة ومراجعة هيكلتها وتنظيم خدماتها وصــناعة القرار فيما يخص القبول والتســجيل لبرامج البكالوريوس والدبلومات بالجامعة. وتضـــع آليات تنفيذ لائحة الدراســة والاختبارات وقواعدها التنفيذية وتحديث آليات ومســـارات العمليات التشغيلية في العمادة. بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.

لجنة إدارة وتشعيل السنة الأولى بالجامعة: لجنة تُشكَّلُ بقرار من رئيس الجامعة بعضوية وكلاء ووكيلات الشؤون التعليمية في بعض الكليات المشاركة في السنة الأولى الجامعية ووكلاء ووكيلات عمادة القبول والتســـجيـل ومن يُرشـــحون للعضـــويـة، وتكون برئـاســـة عميد القبول والتســجيل. مهمتها متابعة سـير الدراسـة والاختبارات والإرشــاد الأكاديمي وتطوير الخطط وآليات التدريس للســنة الأولى الجامعية بجميع الكليات والمعاهد المشــاركة في تدريس مقررات الســنة الأولى، بالإضافة لما ينص عليه قرار تشكيل اللجنة.



# الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

# المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة. بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

#### المادة الثالثة

تســـري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.



# الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

#### المادة الرابعة

- 1 . تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتى حسب الترتيب:
- أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هــــــــ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- 2 . يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

#### المادة الخامسة

يُقســم العام الدراسـي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسـي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

- 1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
- 2 . أربعة مسـتويات دراسـية أو أكثر، بحيث لا يقل المسـتوى الدراسـي عن أربعة أسـابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مسـتوى صـيفي أو مسـتويين صـيفيين إن وجد، على أن تُحتسـب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

- (1) تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية بنظام الفصلين الدراسيين، وتستكمل إجراءات إقرارها من مجلس الجامعة.
  - (2) يمكن إقرار فصل صيفي كل عام جامعي بقرار من مجلس الجامعة.
- (3) لا يجوز إجراء أي تغييرات رئيسـية على الخطة الدراسـية إلا بموافقة مجلس الجامعة بعد اســتكمال الإجراءات النظامية والعرض على المجالس المختصـة ومنها مجلس القســم والكليـة، والجهـات المعنيـة ومنهـا مركز المنـاهج التعليميـة وعمـادة الجودة والاعتمـاد الأكاديمي حسب ما ورد في دليل نظام ضمان الجودة الداخلي (IQAS).



- (4) يمكن إجراء تغييرات ثانوية على الخطة الدراسية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية واعتمادها من اللجان المختصـــة والجهات ذات العلاقة وحســـب ما ورد في دليل نظام ضمان الجودة الداخلي (IQAS) الصادر من عمادة الجودة والاعتماد الأكاديمي.
- (5) تقوم عمادة القبول والتسجيل بتنفيذ التعديل على الخطط الدراسية بعد موافقة مجلس الحامعة.

#### المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراســـة في بعض الكليات والمعاهد على أســـاس الســـنة الدراســية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تقدم المقررات في النظام السنوى طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (32) أسبوعاً.
- (2) لا ينتقل الطالب من ســـنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حســـب الخطة الدراســـية، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

#### المادة السابعة

مع مراعاة ما يصـــدر من مجلس شـــؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تســـمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

#### المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسـية على مقررات دراسـية، لا تقل في مجموعها عن 10٪ من مجموع المقررات الدراسـية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضــوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

- (1) تعد الأقسـام والكليات خططها الدراسـية وتحدد نمط الدراسـة للمقررات الدراسـية، وتُعتمد حسب الآلية المعتمدة في تعديل الخطط الدراسية.
- (2) يجوز تحديد نمط الدراســة بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضــوري بنسبة لا تقل عن 10% من مجموع المقررات الدراسية بالخطة الدراسية.



#### المادة التاسعة

- 1. يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات إقرار ما يلي:
- أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسـية (التجسـير) في بعض التخصـصــات، وفقاً للضـوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
  - ب. برامج بينية.
- 2 . يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد قبول الطالب الحاصـــل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

#### أُولاً: برامج التجسير:

- (1) تقترح الكليات أو المعاهد البرامج الأكاديمية المناســــبـة لبرنامج التجســـير التي يمكن تقديمها لاعتمادها من مجلس الجامعة ما لم يكن هناك برنامج فعال يكون امتداداً لتخصص الطالب في مرحلة الدبلوم.
- (2) يجوز قبول الطلبة الحاصـــلين على درجة الدبلوم على برامج الترقية الأكاديمية (التجســـير) على ألا تقل الفترة الزمنية التي يقضـــيها الطالب للحصـــول على درجة البكالوريوس عن سنتين ويضاف لها فترة التدريب (الامتياز) في برامج الكليات الصحية.
- (3) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضــه وضــع شــروط قبول الطلبة في برامج التجســير، ويجوز أن يكون القبول برسوم دراسية.

# ثانيًا: البرامج البينية:

- (1) تقترح الكليات أو المعاهد البرامج الأكاديمية البينية المتوائمة مع احتياجات ســـوق العمل والتصنيفات المحلية التي يمكن تقديمها لاعتمادها من مجلس الجامعة.
- (2) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه وضع شروط قبول الطلبة في البرامج البينية، ويجوز أن يكون القبول برسوم دراسية.

# ثَالثًا: برامج قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس مسبقًا:

- (1) يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة البكالوريوس في تخصص آخر.
- (2) الأولويـة تكون لمن تكون فترة تخرجـه أقـل من خمس ســـنوات من درجـة البكـالوريوس السابقة.
  - (3) الأولوية تكون لمن تخصصه السابق من التخصصات المراد تقليص القبول فيها.



- (4) يجوز أن يكون القبول برسوم دراسية.
- (5) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضــه الاســـتثناء من الشــروط الســابقة، ووضــع شــروط قبول الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس مسبقًا.

#### المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الســاعات الدراســية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصـص الذي درس فيه، وفقاً للضـوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصــنيف الســعودي الموحد للمســتويات والتخصــصــات التعليمية الصـــادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هــــــ وما يطرأ عليه من تعـديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السـعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هــــــ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

- (1) يجوز منح الطالب الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس أو أكملها بمعدل تراكمي أقل من الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج درجة الدبلوم في التخصــص الذي يدرس فيه وفق خطة دراســـية معتمدة مســـبقاً من مجلس الجامعة كنقطة خروج من برنامج البكالوريوس وفق الضوابط التالية:
- أ. أن يكون الطالب أنهى جميع متطلبات الخطة الدراسية المعتمدة كنقطة خروج.
  - ب. ألا يقل معدل الطالب عن 2 من 5.
- ج. ألا تتجـاوز فترة انقطـاع الطـالـب الراغـب في الحصـــول على درجـة الــدبلوم في التخصص عن سنتين ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
- د. تحدد الكليات التخصـصــات التي تمنح درجة الدبلوم كنقطة خروج بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجالس الكليات والأقسام.
- ه. تمنح درجة الدبلوم بنقاط الخروج من نفس الكلية التي يدرس بها الطالب استثناءً،
  ويجوز منح درجة الـدبلوم بنقـاط الخروج من كليـة مقـاربـة في التخصــص بعـد
  موافقتها وبعد استكمال مطابقة الخطة الدراسية ومعادلة المقررات.
- و. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك، ووضع شروط منح درجة الدبلوم كما جاء في هذه اللائحة.



# الفصل الرابع: القبول

## المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصــدر من مجلس شــؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصـدره الجهات المختصـة من تقارير لاسـتشـراف العرض والطلب في سـوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شــروط وضــوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

#### أُولاً: الشروط الواجب استيفاؤها من المتقدم للقبول بالجامعة:

- - (2) أن يكون لائقًا طبيًا للبرنامج أو المسار الأكاديمي المتقدم للقبول عليه.
    - (3) أن يجتاز أي اختبارات تعلن عنها عمادة القبول والتسجيل.
    - (4) أن يوافق على الالتزام بأنظمة ولوائح الجامعة والتعليم بالمملكة.
- (5) أن يتوافق نوع أو مســـار الثانوية العامة مع البرنامج أو المســـار الأكاديمي أو الكلية المتقدم للقبول عليها حسب ما تقره وتعلنه الجامعة.
- (6) في حالة الدراســـة بالانتظام لابد أن يكون المتقدم متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراســـة أو حاصـــلاً على موافقة جهة عمله أو مرجعه.
  - (7) ألا يكون قد فصل فصلاً تأديبياً إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل.
- (9) تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقًا لما يعلن في أدلة القبول وإجراءاته.
- (10) أن يستوفي المتقدم أي شروط أخرى تحـــددها الكليات أو عمادة القبول والتسجيل وتعلن وقت التقديم.

# ثانيًا: قبول الطلاب غير الســعوديين المتقدمين من داخل المملكة (المقيمين) تضـــاف الشروط التالية لما سبق:

- (1) أن يكون المتقـدم للقبول مقيمًا إقـامـة نظـاميـة في المملكـة بعـد اســـتيفـاء الإجراءات النظامية.
- (2) يجوز للجامعـة قبول الطلاب غير الســـعوديين المتقـدمين من داخـل المملكـة (المقيمين) بمقابل مالي.



- (3) تحدد عمادة القبول والتســجيل نســبة الطلبة غير الســعوديين في القبول أو التســكين استناداً على التعاميم واللوائح المنظمة لذلك.
- (4) يجوز لمجلس الجامعة الاســـتثناء من ذلك، وإضـــافة شـــروط إضـــافية أو تعديلات يقرها \_ مجلس الجامعة أو من يفوضه وقت التقديم.

# ثالثًا: قبول الطلاب الدوليين المتقدمين من خارج المملكة تضـــاف الشـــروط التالية لما سبق:

- (1) ألا يكون المتقدم قد حصـــل على منحة دراســـية أخرى متزامنة من إحدى المؤســـســـات التعليمية في المملكة.
- (2) أن تصـــدق الشـــهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصـــة التي تحددها الجامعة أو وزارة التعليم.
  - (3) حصول الطالب على تزكية من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات الاعتبارية.
- (4) تشترط إجادة اللغة الإنجليزية للقبول في التخصـصـات العلمية التي تقدم برامجها باللغة الإنجليزية وذلك لمن كانت دراسته للشهادة الثانوية بغير اللغة الإنجليزية.
- (5) يجوز لمجلس الجامعة الاســـتثناء من ذلك، وإضــافة شــروط إضــافية أو تعديلات يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه وقت التقديم.

#### رابعًا: تنظيم أعمال وأعداد القبول:

- (1) ترفع عمادة القبول والتســجيل إلى مجلس الجامعة تقريراً بأعداد القبول لكل عام دراســي ويعتمد مجلس الجامعة عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم بالجامعة في العام المقبل.
  - (2) تشرف عمادة القبول والتسجيل على أعمال قبول المتقدمين.
    - (3) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه زيادة أعداد القبول.

# المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة. يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- 1 . درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراســـة للحصـــول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- 2 . درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصــص معين للحصــول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشـــروط والإجراءات الخاصـــة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتســــاب المقررات الدراســـية التي تم معادلتها ضـــمن المعدل التراكمي للطالب في ســـجله الأكاديمي.



- (1) تطبق القواعد التنفيذية الخاصـــة بجامعة الملك عبدالعزيز في المادتين التاســعـة والعاشرة.
- (2) ألا يقل ما يدرســـه الطالب في جامعة الملك عبدالعزيز عن 50% من متطلبات التخرج لبرنامج البكالوريوس.
- (3) ألا يقل ما يدرســه الطالب المقبول على برامج الترقية الأكاديمية (التجسـير) الحاصــل على الدرجة الجامعية المتوســطة (دبلوم 3 ســنوات) في جامعة الملك عبدالعزيز عن 40% من متطلبات التخرج لبرنامج البكالوريوس على ألا يدخل في ذلك مقررات الإعداد العام.
- (4) ألا يقل ما يدرسـه الطالب المقبول على برامج الترقية الأكاديمية (التجسـير) الحاصـل على درجة الدبلوم (دبلوم ســـنتين) في جامعة الملك عبدالعزيز عن 50% من متطلبات التخرج لبرنامج البكالوريوس على ألا يدخل في ذلك مقررات الإعداد العام.
- (5) تُعادل المقررات الدراســية التي اجتازها المتقدم الحاصـــل على درجة الدبلوم أو درجة البكالوريوس الســـابق، ولا تدخل ضـــمن معدله التراكمي بعد موافقة الأقســـام العلمية المختصة.



# الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

## المادة الثالثة عشرة

يضــع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التســجيل، والحذف، والإضـافة للمقررات الدراسـية ضـمن الخطة الدراسـية المقرة، بما يضـمن تسـجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسى.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

#### أُولاً: قواعد عامة

- (1) تصـدر عمادة القبول والتسـجيل التقويم الزمني لفترة التسـجيل والحذف والإضـافة وكافة العمليات الأكاديمية والتنظيمية لكل فصل/عام دراسي.
- (2) تتابع عمادة القبول والتســجيل إتاحة الصــلاحيات وعمليات التســجيل في فترات إنشــاء الشعب والحذف والإضافة، وتوفير الدعم والصلاحيات الفنية اللازمة للكليات والمعاهد.

#### ثانيًا: الانتقال في أنظمة الدراسة:

- (1) ينتقل الطالب في نظام المســـتويات من مســـتواه إلى المســـتوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.
- (2) ينتقل الطالب في نظام الفصـول الدراسـية من فصـل إلى الفصـل الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع أو بعض مقررات ذلك الفصل.
- (3) إذا رسـب الطالب في مقرر أو أكثر في نظام الفصــول الدراســية يُلزم بإعادة دراســة مقررات الرسوب فقط مع مقررات إضافية من الفصل الذي يليه.
- (4) ينتقل الطالب في نظام السنة الدراسية الكاملة من سنة إلى السنة التالية إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات تلك السنة أو حسب ما يعتمده مجلس الكلية.

## ثَالثًا: تسجيل المقررات (الحذف والإضافة)

- (1) الحد الأدنى من العبء الدراسي للطالب غير الخريج (9) وحدات دراسية، والحد الأعلى (21) وحدة دراسية، ويجوز بموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه رفع أو تخفيض عدد الساعات حسب حاجة البرنامج الدراسي، أو تحديد وحدات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعتها خلاف ذلك.
- (2) يمكن اســـتثناء طلبة الفصـــل الدراســـي للتخرج من الحد الأعلى في فصـــل التخرج ويجوز إضـــافة مقرر واحد أو أكثر لمواد المســـتوى الأخير للطالب بحيث لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية 27 وحدة.
- (3) عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات الفصل الدراسي (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب الســـابق، أو لإنهائه تســـجيل جميع مقررات ذلك المســـتوى) يكمل عبئه الدراســــى من مقررات المســـتويات التالية المســـموح بها، وإذا تعذر إكمال العبء

#### الفصل الخامس: الإحراءات الأكاديمية



- الدراسـي بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسـية المتاح تسـجيلها له، حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.
- (4) يحدد عدد المســـتويات التالية من الخطة الدراســـية المســـموح بتســـجيل مقررات منها بمســـتويين ويجوز بموافقة مجلس الكلية تحديد مســـتويات أخرى للكليات التي تســـتدعي طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك.
  - (5) ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب، ويمكن الاستثناء بعد موافقة الكلية.
- (6) تُسـجِّل الجداول الدراسـية للطلاب خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي وفقاً للضوابط التالية:
- أ. يكون تســجيل الجدول الدراســي للطالب عن طريق الطالب نفســه حســب التقويم الأكاديمي الذي تصدره عمادة القبول والتسجيل.
- ب. يمكن تنفيذ عملية تســـجيل الجدول الدراســي للطالب لبعض الكليات التي لا تتيح تسجيل الطلبة بأنفسهم قبل بداية الفصل الدراسي وفي أثناء سير الفصل الدراسي الذي يسبقه، وذلك بعد استكمال عمليات إنشاء الشعب الدراسية.
- ج. تتاح للمرشـــد الأكاديمي فترة زمنية محددة للقيام بالاطلاع على جـدول الطـالـب والتواصل معه وإجراء عملية الإرشاد الأكاديمي.
- د. يتاح للشـــؤون التعليمية ووكلاء ووكيلات الكليات فترة زمنية محددة للقيام بعمليات الحذف والإضافة على جداول الطلاب.
  - ه. تكون عملية الحذف والإضافة بناء على طلب الطالب وبإشراف المرشد الأكاديمي.
- و. يمكن إجراء عملية التسجيل للجداول الدراسية آلياً لبعض الكليات إذا اقتضت الحاجة لذلك وفق ضوابط تقرها عمادة القبول والتسجيل.
- (7) إذا انتهت الفترة المحددة لتسـجيل الجداول الدراسـية وإجراء عملية الحذف والإضـافة ولم يسـجل الطالب خلالها أي مقرر فإنه يُعد منقطعاً عن الدراسـة (ويسـتثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل أو مسـتمر).
- (8) يخصــص القســم العلمي بالكلية أو المعهد مرشــداً أكاديمياً لكل مجموعة من الطلاب للقيام بعملية إرشـــادهم، ولا يوجد حد أدنى أو أعلى لعدد الطلاب لدى كل مرشـــد وإنما يتوقف ذلك على إجمالي عدد الطلاب نسبة إلى إجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم.



## المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضــور الوحدة الدراســية - حضــورياً أو افتراضــياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراســية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نســبة حضــوره عن النســبة التي يحددها مجلس الجامعـة، ويُعـد الطــالب الـذي حُرم من دخول الاختبار بســـبب الغياب راســـباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا زادت نســـبة غياب الطالب في المحاضـــرات النظرية أو الدروس العملية المحددة لكل مقرر عن 25%، وفقاً لأنماط التعليم المحددة لكل مقرر. ويُعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار النهائي بســـبب الغياب راســـباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- (2) على أســـتاذ المقرر تنبيه الطلاب عند وصـــول نســـبـة غيابهم 20% من خلال الأنظمـة الإلكترونية أو الشؤون التعليمية بالكلية.
- (3) يتحمل الطالب مســؤولية متابعة حضــوره ونســبة غيابه من خلال الأنظمة الالكترونية أو إفادة أستاذ المقرر أو الشؤون التعليمية بالكلية.
- (4) لا يحتسب غياب الطالب عن المحاضرات عند تمثيل الجامعة أو المملكة في المناسبات المحلية والدولية الرياضية والعلمية والثقافية على ألا تتجاوز فترة التغيب عن 50% من المحاضرات، وذلك وفق الإجراءات التالية:
- أ. أن تبلّغ الكلية أو المعهد المعني بالمشاركة قبل تاريخ المشاركة بأكثر من أسبوع.
  ب. يقدم الطالب إثباتاً رســمياً من الجهة المنظمة لإثبات مشـــاركته بعد إتمام المشاركة.
- (5) يجوز لمجالس الكليات التي تدرس بالنظام السنوي عند انتقال الطالب من سنة إلى أخرى وتعثره في بعض المقررات تمكين الطالب من حضـــور المحاضـــرات افتراضـــياً في تلك المقررات عند تسـجيلها في السنة التالية مع تمكينه من حضور جميع التقييمات الخاصة بتلك المقررات.

# المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضــه رفع الحرمان والســماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شــريطة أن يقدم الطالب عذراً تقبله الكلية أو المعهد أومن يفوضــه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضيا أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.



#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوّضــه رفع الحرمان والســـماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شـــريطة أن يقدم الطالب عذراً قبل الاختبارات النهائية يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من مجموع المحاضرات وفقاً لأنماط التعليم المحددة للمقرر.
- (2) يُختبر الطالب الذي رفع عنه الحرمان مع شـــعبته في الوقت المحدد في جدول الاختبار النهائي للفصل الذي رفع عنه الحرمان فيه أو حسب ما تقره الكلية.

### المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاســـتمرار في الدراســة لمســـتوى دراســي، أو لفصــل دراســي، أو لســـنة دراســية كاملة، دون أن يعد راســـباً، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- (1) تقدم طلبات الاعتذار عن الاستمرار في دراسة المستوى الحالي أو الفصل الدراسي خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي، على الأنظمة الإلكترونية للطلاب الدارســـين بنظام الفصــول الدراســية لأخذ الموافقات اللازمة وفق ما تقره عمادة القبول والتســجيل، بينما تعرض طلبات طلاب النظام الســنوي على لجنة الشــؤون التعليمية بالكلية وتبلغ عمادة القبول بقوائم الطلبة المعتذرين للتنفيذ.
  - (2) الحد الأقصى المسموح به للاعتذار عن الاستمرار في الدراسة يكون على النحو التالي:
- ً. ثلاثة فصــول دراســية للكليات التي تدرس بنظام الفصــول الدراســية في مرحلة البكالوريوس.
- ب. ســنتان دراســيتان للكليات التي تدرس بنظام الســنة الدراســية في مرحلة البكالوريوس.
  - ج. فصلان دراسيان لطلبة الدبلوم المتوسط العام.
    - د. فصل دراسي لطلبة الدبلوم المشارك العام.
- (3) في حالة رغبة الطالب في الاعتذار عن الدراســـة بعد انتهاء الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي عليه إحضــار عذر مقبول إلى وكيل الكلية لعرضــه على اللجنة المفوضــة بدراســـة الحالات الطلابية الأكاديمية لإصدار قرار القبول أو الرفض بناء على العذر المقدم.
- (4) يجوز للطلبة الدوليين أو المقيمين الاعتذار عن الاســـتمرار في الدراســـة وفق الآلية التي تقرها عمادة القبول والتسجيل.



- (5) تعرض الحالات الاســـتثنائية التي تعذر على أصــحابها تقديم طلب الاعتذار في الوقت المحدد في التقويم الأكاديمي لظروف قاهرة أو تجاوزت المدة المســموح بها للاعتذار عن الاستمرار في الدراسة على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.
- (6) يرصد للطالب تقدير (ع)أو (W) في جميع مقررات الفصل الدراسي في حالة قبول عذره ولا تدخل ضمن حساب المعدلين الفصلي والتراكمي.

# المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانســحاب من مقرر دراســي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشــروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- (1) خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي يحق للطالب الانسـحاب من مقرر دراسي خلال الفصل الدراسي وفق الشروط التالية:
- أ. تقدم طلبات الانسحاب من مقرر دراسي على الأنظمة الإلكترونية للطلاب الدارسين بنظام الفصـــول الدراســـية لأخذ الموافقات اللازمة وفق ما تقره عمادة القبول والتسجيل.
- ب. ألا يقل مجموع ما تبقى من الســـاعات الدراســـية في جدول الطالب عن الحد الأدنى للتسجيل بالفصل الدراسي، ويجوز للكلية الاستثناء من ذلك.
  - ج. الحد الأعلى للمقررات التي يمكن الانسحاب منها في الفصل الواحد هو مقرران.
- د. الحد الأعلى للمقررات التي يمكن الانســحاب منها طيلة فترة الدراســـة هو (6) مقررات.
  - ه. عدم السماح للطالب الانسحاب من مقرر سبق الانسحاب منه في فصل سابق.
    - و. لا يحق لطلبة الكليات الصحية الانسحاب من مقرر ضمن متطلبات البرنامج.
      - ز. لا يحق لطلبة السنة الأولى الانسحاب من مقرر.
        - (2) لا يجوز الانسحاب من مقرر في الفصل الصيفي.
      - (3) يجوز للكليات تحديد بعض المقررات الأساسية التي لا يمكن الانسحاب منها.
- (4) يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي سـحب منه في حالة قبول طلبه، ولا يدخل ضمن حساب المعدلين الفصلى والتراكمي.
- (5) لا ينظر في أي طلب انســـحاب من مقرر بعد بداية الاختبارات النهائية إلا لظروف قهرية تعرض على اللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.



## المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراســة لمســتوى دراسـي، أو لفصــل دراســي، أو لســنة دراســية كاملـة، لعــذر تقبلـه الجهــة، التي يحــددهـا مجلس الجـامعــة وتحــدد القواعــد التنفيــذيــة لهــذه اللائحــة الشـروط والإجراءات الخاصــة بـذلك.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي يمكن لطالب نظام الفصــول الدراســية التقدم بطلب تأجيل دراســته على الأنظمة الإلكترونية لأخذ الموافقات اللازمة وفق ما تقره عمادة القبول والتســــجيـل، بينما تعرض طلبات طلاب النظام الســـنوي على لجنة الشـــؤون التعليمية بكلية الطالب وتبلغ الموافقة لعمادة القبول والتســـجيـل لتنفيذها، أو يبلغ الطالب بالاعتذار عن قبول طلبه.
- (2) إذا انتهت الفترة المحددة لتقديم طلب التأجيل ولم يســجل الطالب مقررات دراســية في الفصـــل المراد تأجيله ولم يتقدم بعذر مقبول يعد الطالب أو الطالبة في حكم المنقطع عن الدراسة.
  - (3) الحد الأقصى المسموح به لتأجيل الدراسة يكون على النحو التالي:
- فصـــلان دراســـيان للكليات التي تدرس بنظام الفصـــول الدراســـية في مرحلة البكالوريوس.
  - سنة دراسية للكليات التي تدرس بنظام السنة الدراسية في مرحلة البكالوريوس.
    - فصل دراسي لطلبة الدبلوم.
    - (4) لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- (5) لا يُعَدُّ الطالب مؤجلًا لدراسته إلا بعد اعتماد طلبه وتنفيذه على نظام الشؤون التعليمية.
- (7) يجوز للطلبة المرافقين لأزواجهم المبتعثين خارج المملكة بناءً على موافقة مجلس الكلية وعمادة القبول والتســـجيل تأجيل الدراســـة لفترة مكافئة لقرار ابتعاث الزوج/الزوجة والصـادر من جهة رسـمية. ويلتزم الطالب أو الطالبة بعد العودة بالدراســة في تخصـصــه وحسب الخطة الدراسية المعتمدة في حين العودة، وتعادل المقررات التي سبق دراستها حسب ما تقره الكلية واللجنة المفوضة بدراسة الحالات الطلابية الأكاديمية.

# المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراســة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراســة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وســجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشــروط والإجراءات الخاصــة بذلك.



#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراســــة دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - لمدة فصلين دراسيين.
- (3) يجوز إعادة قيد الطالب برقمه وســجله بطلب يقدمه للكلية ومن ثم يحال إلى عمادة القبول والتسجيل وفقًا للشروط التالية:
  - أ. ألا تتجاوز مدة الانقطاع أربعة فصول دراسية.
  - ب. أن يكون برنامج الطالب الدراسي لازال متاحًا بالجامعة أو جرى تحديثه.
- ج. أن يمكن التخرج من البرنامج الدراســـي في المدة النظامية المقررة للتخرج بدون احتساب مدة الانقطاع.
  - د. ألا يكون مفصولاً أكاديمياً.
  - ه. ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة للطلبة الدوليين أو المقيمين.
- و. يُنظر في بعض الحالات الاســـتثنائية من قبل لجنة دراســـة الحالات الطلابية الأكادىمية.
- (4) إذا تجاوز الطالب المطوي قيده المدة المتاحة لإعادة القيد جاز له التقدم للدراســـة في الجامعة طالباً مســـتجداً برقم جامعي جديد، وفق الإجراءات والشـــروط لقبول الطلبة المستجدين.

# المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصـل من الجامعة لأسـباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سـنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- (1) يجوز إعادة قيد الطالب المفصـول تأديبياً بعد مضي ثلاث سـنوات من صـدور قرار فصـله بنفس رقمه الجامعي وبرنامجه الدراسي وفق الشروط التالية:
  - أ. أن يكون برنامج الطالب الدراسي متاحاً بالجامعة أو محدثاً.
  - ب. أن يمكن التخرج من البرنامج الدراسي في المدة النظامية المقررة للتخرج.
    - ج. ألا يكون مخالفاً لنظام الإقامة للطلبة الدوليين أو المقيمين.



## المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنســحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وســجله - الســابق - لعذر تقبلـه الجهـة التي يحـددهـا مجلس الجـامعـة، وتحـدد القواعـد التنفيـذيـة لهـذه اللائحـة الشـــروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يتقدم الطالب المنسحب من الجامعة بطلب إعادة القيد إلى عمادة القبول والتسجيل إذا لم يمض على انسحابه أكثر من فصل دراسي واحد.
- (2) يعامل الطالب المنســحب من الجامعة المتقدم بطلب إعادة قيده معاملة الطالب المطوي قيده كما جاء في المادة التاسـعة عشـرة إذا مضى على انسـحابه أكثر من فصـل دراسى.

# المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1 . إذا حصـــل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصـــة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- 2. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاسـتثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

- (1) يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى لمعدل التخرج، ويجوز للجنة دراســـة الحالات الطلابية الأكاديمية إعطاؤه فرصة إضافية وفق الشروط التالية:
  - أ. أن يستطيع الطالب رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج.
- ب. أن يكون هناك تحســـن في أدائه الأكاديمي من خلال معـدله التراكمي للفصـــول الأخبرة.
  - ج. ألا تتجاوز مدة الفرصة فصلين دراسيين.



- د. موافقة الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.
- (2) لرئيس الجامعة أو اللجنة المفوضـة بدراسـة الحالات الطلابية الأكاديمية معالجة أوضـاع الطلبة الذين اســـتنفذوا الفرص الممنوحة لهم بموجب الفقرات الســـابقة، بإعطائهم فرصـة اسـتثنائية لا تتجاوز عاما دراسـيا، مع مراعاة أن يكون هناك تحسـن في أداء الطالب الأكاديمي، وقد يتطلب ذلك موافقة الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.
- (3) إذا لم يرتفع معدل الطالب إلى الحد الأدنى لمعدل التخرج بعد هذه الفرص يفصـــل من الحامعة فصلاً نهائياً.
- (4) إذا لم ينه الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصــاها نصــف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فللجنة المفوضــة بدراســة الحالات الطلابية الأكاديمية إعطاء الطالب فرصـــة اســـتثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصـــى لا يتجاوز ضــعف المدة الأصــلية المحددة للتخرج على أن يكون هناك تحســن في أداء الطالب في آخر فصــلين دراســيين في سجله الأكاديمي، وقد يتطلب ذلك موافقة الكلية المعنية إذا رأت اللجنة الحاجة لذلك.



# الفصل السادس: التحويل والمعادلة

## المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- 1 . أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤســـســـة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
  - 2 . ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
    - 3 . أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة حكومية من داخل الســعودية أو مؤســســة تعليمية من خارج السعودية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة ما لا يقل عن عام دراسي كامل.
  - (2) ألا يقل المعدل التراكمي للطالب المحول عن (3 من 5) أو ما يعادله.
  - (3) ألا يكون مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
  - (4) دراسة مالا يقل عن 50% من متطلبات التخرج في جامعة الملك عبد العزيز.
- (5) أن تنطبق على الطالب المحول لجامعة الملك عبدالعزيز شروط الكلية للتحويل الخارجي.
- (6) يكون التحويل لجامعـة الملـك عبـدالعزيز وفق التقويم المعلن من قِبـل عمـادة القبول والتسجيل.
- (7) يحول الطالب المتخصص على نفس تخصصه في جامعته أو على التخصص المناظر له بناء على موافقة أو شروط الكلية أو المعهد المحول إليه.
- (8) تقوم عمادة القبول والتســـجيـل بـاســـتقبـال طلبـات التحويـل إلكترونيًـا وتَفرز بطريقـة (إلكترونية) حسب الشروط المعلنة.
  - (9) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

# المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراســي أو مجموعة من المقررات الدراســية، التي ســـبق للطالب دراســـتها خارج الجامعة، بناءً على توصــية مجالس الأقســـام التي تقدم هذه المقررات الدراســـية، على أن تكون مفرداتها متشـــابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراســية التي تمت معادلتها في الســـجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضـــوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.



### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) في حال درس الطالب في أكثر من جامعة قبل تحويله لجامعة الملك عبدالعزيز يعتمد السجل الأكاديمي من الجامعة المحول منها في إجراء المعادلات.
- (2) يجوز معادلة المقررات التي نجح فيها الطالب وأن تكون مكافئة لنظائرها في جامعة الملك عبد العزيز في المحتوى العلمي وعدد الساعات. وللكلية الاستثناء من تطابق عدد الساعات والاكتفاء بتكافؤ المحتوى العلمي.
- (3) تثبت للطالب درجة (معادَل أو محوَّل TR) للمقررات المُعادلة في ســـجله الأكاديمي ولا تحتسب المقررات المُعادلة في المعدل التراكمي.
- (4) تحتســب كل 15 وحدة دراســية مُعادلة للطالب المحول إلى الجامعة بفصــل دراســي يحتسب ضمن المدة النظامية للبرنامج.

## المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قســـم لآخر داخل الكلية، ومن تخصــص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

## أُولاً: التحويل من كلية إلى أخرى

- (1) أن يدرس الطالب الذي قُبل بنظام السـنة التحضيرية فصـلاً دراسـياً واحداً على الأقل في كليته التي سكن فيها بعد اجتياز السنة التحضيرية على ألا يكون معتذراً عن ذلك الفصل.
- (2) أن يجتاز الطالب مقررات الســـنة الأولى بنجاح في كليته التي قبل فيها ووفق ما يرد في دليل التحويل بين الكليات الذي تصدره عمادة القبول والتسجيل.
  - (3) أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل في الكلية المحول إليها.
    - (4) ألا يكون في سجله الأكاديمي أي عقوبات تأديبية.
    - (5) ألا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.
- (6) تقدم طلبات التحويل على نظام الشـــؤون التعليمية إلكترونيًا في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي وتجمع جميع الطلبات لدى عمادة القبول والتســـجيل، وتعلن نتائج التحويل طبقاً للشــروط التي تحددها الكلية والمعتمدة في دليل التحويل الداخلي الصــادر من عمادة القبول والتسجيل.
- (7) تثبت عملية التحويل في ســـجـل الطـالب المحول من كلية إلى أخرى حال إتمـام عملية التحويل.
- (8) يجوز للجنة الحالات الأكاديمية النظر في تحويل بعض الحالات الاســـتثنائية بعد موافقة الكليات.



(9) يجوز لرئيس الجامعـة أو من يفوضـــه وبناءً على اقتراح الكليـات أو المعـاهـد في حـالـة الضرورة الاستثناء من الشروط السابقة.

#### ثانيًا: التحويل من تخصص لآخر داخل الكلية

- (1) أن يكون الطالب مسـتوفياً لشـروط التحويل في التخصـص المحول إليه حسـب ما يقره مجلس الكلية.
- (2) ألا يكون قد درس في تخصـصـه ما يزيد عن نصـف متطلبات التخرج ولمجلس الكلية أو من يفوضه البت في الحالات الاستثنائية.
- (3) تقدم طلبات التحويل من تخصــص لآخر داخل الكلية في الفترة المحددة في التقويم الجامعي أو حسب ما تقره الكلية، وتجمع جميع الطلبات لدى الكلية وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقاً للسعة التي تحددها الأقسام.

#### ثالثاً: التحويل بين أنماط الدراسة المختلفة

## المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسـب المقررات الدراسـية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة. ومن قســم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

- (1) تثبت في الســـجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى أو من تخصـــص إلى آخر داخل الكلية جميع المقررات الدراســية التي ســبق له دراســتها، ويشــمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصــلية والتراكمية طوال دراســته في الجامعة وتدخل في احتســاب معدله التراكمي.
- (2) يمكن احتساب بعض المقررات التي اجتازها في الكلية أو التخصص السابق مقررات حرة أو اختيارية وتُعادل وفق ما يقره القسم العلمي.
- (3) عند تحويل الطالب من برنامج في مرحلة البكالوريوس إلى برنامج في مرحلة الدبلوم فإنه يجوز حذف سـجله الأكاديمي ولا تحتسـب في معدله التراكمي ويجوز للكلية معادلة بعض المقررات من مرحلة البكالوريوس في مرحلة الدبلوم وتحتسب في معدله التراكمي.



## المادة السابعة والعشرون

يضـع مجلس الجامعة شـروط وضـوابط إعفاء الطالب من دراسـة مقرر دراسـي أو مجموعة من المقررات الدراسـية للخطة الدراسـية، وبنســبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراســية للخطة الدراســية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

- (1) يجوز الإعفاء من دراسـة بعض أو جميع مقررات السـنة التحضـيرية أو سـنة مسـتجد في كليات القبول المباشر أو السنة الأولى للمقبولين في برامج استقطاب ورعاية الموهوبين وفق ما تقره اللجنة المختصة باستقطاب ورعاية الموهوبين بالجامعة.
- (2) يجوز إعفاء بعض الطلاب من بعض المقررات مقابل الحصول على شهادات احترافية أو أبحاث أو مشــــاركات علمية معتبرة مكافئة في المحتوى والمســـتهدفات وفق ما يقره مجلس الكلية ووفق سياسة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (3) يجوز إعفاء بعض الطلاب من بعض المقررات مقابل اجتيازهم بدرجات محددة مجموعة من الاختبارات الاحترافية أو العلمية المناظرة أو المكافئة في المحتوى وفق ما تقره اللجنة المختصــة وما يرفع من مجالس الكليات ووفق ســياســة معلنة لجميع الطلاب بالكلية.
- (4) يقر مجلس الجامعة آلية للتســريع من خلال عقد اختبارات لبعض مقررات الســنة الأولى، تعقد بالتعــاون مع هيئة تقويم التعليم والتـدريب، أو من خلال اختبارات تعـدهـا الكليــات المقدمة لتلك السـنة وتشرف عليها لجنة مركزية يشكلها رئيس الجامعة.
  - (5) يجوز للكليات إعفاء طلاب برامج الترقية الأكاديمية (التجسير) من بعض المقررات.
- (6) يجوز إعفاء الطالب الملتحق بأحد برامج الدبلوم أو البكالوريوس في حال وفاته خلال فترة دراســــته من مقرر أو مجموعة من المقررات بحيث يمنح الدرجة العلمية وذلك إذا كان قد أكمل ما لا يقل عن 75% من متطلبات الخطة الدراســـية بنجاح بناءً على توصـــية مجلس الكلية إذا كان من المتوقع أن يستوفى متطلبات التخرج.
- (7) تثبت للطالب المعفي درجة مُعفى Exempted (E) للحاصـــلين على الإعفاء ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.



# الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

# المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراســـة مقرر دراســـي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في الســجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

#### أُولاً: طالب جامعة الملك عبدالعزيز الزائر بجامعة أخرى

- (1) أن يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يسمح للطالب بدراستها طالباً زائراً خارج الجامعة 25% من عدد الوحدات المطلوبة للتخرج.
- (2) لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية في كل فصل دراسي عن الحد الأقصى المسموح به في اللائحة.
  - (3) أن تُدرس النسبة المحددة في مدة زمنية لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية كحد أعلى.
- (4) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- (5) أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته للسماح له بالدراسة طالباً زائراً مع تحديد المقررات التي سـيقوم بدراسـتها ومعادلتها ويوجّه للدراسـة بخطاب رسـمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- (6) يتقيد الطالب بالدراســـة طالباً زائراً بناءً على المدة والمقررات المنصـــوص عليها في خطاب عمادة القبول والتسجيل.
- (7) يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة مع جامعة أخرى بشرط أن يحصل الطالب على الموافقة المســـبقة من كليته مع تحديد المقررات التي ســـيقوم بدراســـتها وإمكانية معادلتها ويوجِّه للدراســـة بخطاب رســـمي من عمادة القبول والتســـجيل إلى الجامعة الأخرى.
- (8) تُعادل المقررات المدروســـة بالتزامن أو على أنه طالب زائر، وتثبت المقررات في ســـجله الأكاديمي على أنها مقررات معادلة (TR) ولا تدخل ضمن حساب المعدل التراكمي.
- (9) يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه بإفادة رسمية من الجامعة التي درس بها طالباً زائراً خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلى فترة دراسته



زائراً، وإذا لم يقدم نتائجه يُعدّ منقطعاً عن الدراسـة خلال الفصـل الذي درسـه طالباً زائراً (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (19).

- (10) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها.
- (11) يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة.

# ثَانياً: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) من جامعة أخرى إلى جامعة الملك عبدالعزيز:

- (1) تضــع عمادة القبول والتســجيل المعايير اللازمة وآلية اســتقبال الطلبة الزائرين في حال توفر ذلك ووفق الطاقة الاستيعابية الممكنة في الكليات.
- (2) أن يكون للطالب ســجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصــل دراســي واحد على الأقل من جامعته.
  - (3) ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- (4) أن يحصـــل على موافقة خطية مســـبقة من عمادة القبول والتســـجيل في جامعته (أو الجهة المختصـة بالموافقة في جامعته) للدراســة طالباً زائراً في الجامعة، ويجب أن يذكر في الخطاب رموز وأرقام وأســماء مقررات جامعة الملك عبدالعزيز التي ســيقوم الطالب بدراستها.
  - (5) أن يتقدم في الفترة المحددة للتسجيل حسب التقويم الأكاديمي.
- (6) الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً ثلاثة فصول دراسية فقط
- (7) لا يحق للطالب الزائر طلب الســكن في الجامعة ولا تصــرف له مكافأة من جامعة الملك عبدالعزيز.
  - (8) يعامل الطالب الزائر وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
  - (9) يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها.
- (10) يمكن اســــتقبال الطالب الزائر برســـوم دراســـية وفق تنظيم تضـــعـه عمادة القبول والتسجيل ويعتمد من مجلس الجامعة.
- (11) أن يسـتوفي الطالب الزائر أي شـروط إضـافية تضـعها الكلية المحول إليها زائراً أو عمادة القبول والتسجيل.

# ثَالثاًّ: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) في أحد فروع جامعة الملك عبدالعزيز:

- (1) تضع عمادة القبول والتسجيل المعايير اللازمة وآلية استقبال الطلبة الزائرين من فروع الجامعة في حال توفر ذلك ووفق الطاقة الاستيعابية الممكنة في الكليات.
- (2) أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته للسماح له بالدراسة طالباً زائراً مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها ويوجّه للدراسة بنموذج الطالب الزائر إلى عمادة القبول والتسجيل لتسجيل المقررات.



- (3) يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة بين فرعين من فروع الجامعة بشرط أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها.
- (4) أن يكون المقرر الذي ســـيدرســـه الطالب معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية.
- (5) أن يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الزائر هو (25%) كحد أقصـــى من مجموع وحدات التخرج حســـب الخطة الدراســية، وبما لا يتجاوز ثلاثة فصول دراسية طيلة فترة دراسته بالجامعة.
- (6) تحتســـب معدلات المقررات التي تُعادل للطالب الزائر ضـــمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
  - (7) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر في فرع الجامعة إن كان مستحقاً لها.



# الفصل الثامن: الاختبارات

# المادة التاسعة والعشرون

- 1. يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2 . يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراســي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصــية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

- (1) تحدد مدة الاختبار النهائي لجميع المقررات الدراســية بالجامعة بســاعتين، ولمجلس كل كلية تعـديـل مـدة الاختبار لبعض المقررات الـدراســـيـة بالتنســـيق مع عمـادة القبول والتسجيل.
- (2) يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة للأعمال الفصلية للمقررات بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
- (3) يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصـــلية للطلاب وأســـلوب التقييم للمقرر في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
- (4) يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج التكاليف والاختبارات الفصـــلية خلال ثلاثة أســـابيع من تاريخ إجراء التكليف أو الاختبار، كما يلتزم بإعلان جميع النتائج التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- (5) يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي أو الدوري خلال أسبوع من اطلاعه على الدرجة. ويقدم الاعتراض لمدرس المقرر وإذا لم يقتنع بإفادة مدرس المقرر يقدم الاعتراض إلى رئيس القسم (البرنامج) للنظر في إعادة تقييم درجته.
- (6) يجوز استثناء بعض المقررات من الاختبار النهائي حسب طبيعة تلك المقررات وبموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية.



## المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضــمن حســن ســير العملية التعليمة، على أن ترصـــد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تشكل الكليات والمعاهد لجاناً لتنظيم أعمال الاختبارات ويمكن أن يفوض القسم العلمي أو إدارة البرنامج الأكاديمي من خلال لجنة تضمن سير الاختبارات برئاسة رئيس القسم (البرنامج)، تكون من مهامها العامة التأكد من انتظام سير الاختبارات، وتوفير المناخ المناسب للطلاب لتأدية الاختبارات بسهولة ويسر.
- (2) تطبق في الجامعة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة ضبط سلوك الطلاب. والطالبات بجامعة الملك عبدالعزيز والمنشورة على موقع عمادة شؤون الطلاب.
- (3) يطبق في جامعة الملك عبدالعزيز دليل سياسات الاختبارات وتقويم أداء الطلبة المنشور على موقع مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون التعليمية.
  - (4) يجب رصد واعتماد الدرجات النهائية خلال 48 ساعة من موعد الاختبار، ويجوز لعمادة القبول والتسجيل تمديد هذه المدة حسب طبيعة الاختبارات والبرنامج.
    - (5) سياسة الاحتفاظ بأوراق الإجابة للاختبارات الفصلية والنهائية:
- أ. يُحــتفظ بـأوراق الأســئلة والإجابـة لفتــرة لا تقــل عــن ســنتين مــن تــاريخ الاختبــار ومن ثم يمكن أن تتلف أو يُتخلص منها.
- ب. يحــدد مجلــس الكليــة أمــاكن الاحتفــاظ بــأوراق الأســئلة والإجابــة والإجابــات النموذجيــة ســـواء بطريقــة إلكترونيــة أو فــي غــرف مخصصــة وآمنــة لـــذلك الغــرض وتفــويض القســـم العلمــي أو الشـــؤون التعليميــة بمتابعــة التنفيــذ ورفع تقرير سنوي عنها لمجلس الكلية.
- ج. يُحـــتفظ بــــأوراق الأســـئلة والإجابـــة والإجابـــات النموذجيـــة للمقـــررات التخصصــية بالقســم العلمــي. وتكــون مســـؤولية رئــيس أو مشــرفة القســم العلمي إعداد الآلية المناسبة للحفظ والاسترجاع متى ما دعت الحاجة.
- د. يُحــتفظ بــأوراق الأســئلة والإجابــة والإجابــات النموذجيــة للمقـــررات المشـــتركة التـــي تقـــدم علـــى مســـتوى الكليـــة أو الجامعـــة بالشـــؤون التعليميــة بكليـــة المقـــرر. وتكـــون مســـؤولية وكيـــل أو وكيلـــة الكليـــة إعـــداد الآليـــة المناســـبة للحفظ والاسترجاع متى ما دعت الحاجة.

# المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صــفرا في اختبار المقرر الدراســي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.



## المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر. يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية الكاملة. ويعطى التالي أو السنة الدراسية الكاملة. ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هــــ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) تقبل الأعذار كالحالات المرضـــية أو حالات الوفاة للأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية أو الحالات الاجتماعية والأسرية، بشرط تقديم تقرير طبي صادر من منشأة طبية أو مستند اعتبارى تقبله الكلية.
- (2) تقدم جميع التقارير أو الأعذار لوكيل الكلية المختص أو من يفوضـــه في فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ الحالة التي أصدر بشأنها التقرير، وتُقدم إما عن طريق الطالب أو أحد أقاربه أو معارفه.
- (3) في حال قبول العذر المقدم من الطالب ترصـــد له درجة IC أو IP حســـب طبيعة المقرر ويسمح له بحضور اختبار بديل.
- (4) يعقد الاختبار البديل للمقرر أو المقررات التي غاب عنها الطالب حسب التقويم الأكاديمي المحدد من عمادة القبول والتسجيل على ألاّ يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز للكليات اختبار الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بداية الفصـــل الذي يلي غيابه لاستكمال تسجيل جدوله الدراسي.
- (5) إذا لم يؤدِ الطالب الاختبار البديل بنهاية الفصـل الذي يلي غيابه فتسـتبدل درجته إلى تقدير (5) وتحتسب ضمن المعدل.
  - (6) تُرصد درجات الاختبار البديل من مدرس المقرر إلكترونياً عبر نظام الشؤون التعليمية.
- (7) تُعتمد الدرجة التي حصـل عليها الطالب بعد رصـدها من قِبل مدرس المقرر إلكترونياً من عمادة القبول والتسجيل، بعد استكمال موافقة رئيس القسم ووكيل الكلية المختص.

# المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي -السـماح للطالب اسـتكمال متطلبات أي مقرر دراسـي في المسـتوى الدراسـي التالي، أو الفصـل الدراسـي التالي، أو السـنة الدراسـية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السـنة الدراسـية الكاملة، ويرصــد للطالب في ســجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحســب ضــمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة



المشــــار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في ســـجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصــية مجلس القســم (البرنامج) ومدرس المقرر الســماح للطالب بتمديد فترة اســتكمال متطلبات ذلك المقرر لفصــل دراســي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس القسم.
- (2) في حال غياب مدرس المقرر، يحدد رئيس القســم الذي يقدم المقرر، مدرســا آخر للإشــراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (IC).
  - (3) لا يحق للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC).

# المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراســـة المقررات الدراســـية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصــل دراســـي، يرصـــد للطالب تقدير مســـتمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراســـة المقرر الدراســـي يمنح التقدير الذي حصــل عليه، وإذا لم يســـتكمل المقرر الدراســي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القســم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

# القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) يجوز رصــد تقدير مســـتمر (IP) للمقررات ذات الطبيعة البحثية أو التدريبية على ألا يتجاوز بحد أقصى فصلين دراسية.
- (2) لا يُحتسب تقدير مستمر (IP) ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب إلا عند رصد درجته النهائية وبعد الانتهاء من متطلبات المقرر الدراسي.
- (3) يُستبدل التقدير مستمر (IP) بتقدير راسب (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي إذا لم يُعدّل إلى درجة محددة أو إلى درجة (IC) خلال فصلين دراسيين من رصد التقدير بحد أقصى.

# المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرســـوب في المقررات الدراســية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.



## المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

- (1) تقوم عمادة القبول والتســـجيل بتعديل درجات المقررات لأي طالب بناءً على طلب الكلية، المبني على قرار اللجنة الثلاثية المشكلة برئاسة وكيل الكلية وعضوية كل من رئيس القسم المختص وأستاذ المادة ذات العلاقة، موضحاً به أسباب طلب تعديل الدرجات.
  - (2) تعدل درجات الفصل الدراسي للطالب خلال فترة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
    - (3) في حالة شك الطالب في صحة الدرجة الممنوحة له يجب اتباع التالي:
- أ. يراجع الطالب أســـتاذ المقرر للتأكد من درجته، ويقوم أســـتاذ المقرر بمراجعة تقييمات الطالب، فإذا اتضــح أن هناك حاجة إلى تعديل الدرجة، يقوم برفع ذلك إلى رئيس القســم للعرض على اللجنة المختصـــة في إطار الخطوات 2،1 أعلاه أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة فيُفيد الأستاذ الطالب بعدم صحة شكه.
- ب. إذا لم يقتنع الطالب بنتيجة المراجعة أو لم يجد استجابة من أستاذ المقرر، عليه أن يقدّم طلباً رسمياً مكتوباً إلى رئيس القسم المختص ويقوم رئيس القسم بدراسة الطلب مع أســتاذ المقرر فإذا ثبت أســتاذ المقرر على موقفه من حيث تقدير الدرجات، فيجوز لرئيس القســـم تكليف عضـــو هيئة تدريس آخر بالقســـم بمراجعة تقييمات الطالب، ومن ثم يعرض الموضوع على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب.
- (4) تحصى طلبات تعديل الدرجات لكل أســتاذ وكل قســم علمي، وينظر مجلس الكلية في تلك الإحصــائية بنهاية كل فصــل دراســي، لوضــع ضــوابط إن احتاج الأمر لذلك، إذا كانت هناك ظاهرة معينة في تعديل الدرجات لدى أستاذ معين أو في قسم معين.



# الفصل التاسع: التقديرات

# المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:

- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
- 2. (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلىأقل من 3.50 من 4.00.
- 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00 أو من 4.00 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
- 4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقلمن 1.75 من 4.00.

# المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتســاب التقديرات التي يحصــل عليها الطالب في كل مقرر دراســي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

## القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

تَعتمد إضـافة بعض التقديرات الخاصـة بالسـجل الأكاديمي لطلبة جامعة الملك عبدالعزيز وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

# المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

- 1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00)
  أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشــرف الثانية للطالب الحاصــل على معــدل تراكمي من (4.25) إلى أقــل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقــل من (3.75) من (4.00)
  - 2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشـمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

#### الفصل التاسع: التقديرات



- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصــاها متوســط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي ســيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

# المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



# الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

### المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسـب النظام الدراسي والخطة الدراسـية المقرة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) الحد الأدنى لمعدل التخرج في تخصصات الجامعة تقدير (مقبول) (2.00 من 5).
- (2) ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.75 من 5) لمعدل التخرج في تخصــصـــات الكليات التي تعتمد ذلك من مجلس الجامعة.
- (3) في حالة تطبيق كليات أخرى ما جاء في البند (2) فيطبق على الطلاب المســـتجدين. وعلى الكليات والأقســـام المعنية وعمادة القبول والتســجيل ضــرورة توعية الطلاب بالحد الأدنى لمعدل التخرج جيد (2.75 من 5).
- (4) يجوز إثبات نمط التعليم الأســـاســـي للبرنامج في الســـجلات الأكاديمية للخريجين بما لا يتعارض مع اللوائح والأنظمة.

# المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصــية مجلس القســم المختص تحديد مقررات دراســية مناســبة يدرســها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراســية ورســوبه في المعدل.

- (1) في حال اســـتيفاء الطالب لمتطلبات التخرج وانخفاض معدله التراكمي بمقدار أقل من أو يساوي 0.25 عن المعدل المطلوب للتخرج فيمكن التعامل معه على النحو التالي:
- أ. يجوز للكليات تفويض عمادة القبول والتســـجيل بتحويل تقديرات بعض المقررات المراســية للطالب الذي أنهى جميع متطلبات البرنامج الدراســي ورســب في المعدل التراكمي المطلوب للتخرج من درجة F إلى درجة XF، ولا تحتسب في المعدل التراكمي، وذلك بحد أقصى 30 وحدة دراسية. على أن تحول الدرجات بشكل تدريجي بدءًا من آخر فصـــل دراســـي في كشـــف الدرجات وحتى يصـــل المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج.



- ب. في حال تنفيذ الفقرة الســـابقة ولايزال المعدل التراكمي للطالب دون الحد الأدنى للمعدل المطلوب للتخرج، فيجوز لمجلس الكلية بناء على توصـــية مجلس القســـم العلمي تحديد بعض المقررات التي نجح فيها الطالب بتقديرات منخفضة بحيث يُعيد دراستها، وبعد نجاح الطالب فيها بتقديرات أعلى يُحوِّل التقدير السابق لها في كشف الدرجات إلى XG ولا تحتســـب في المعدل التراكمي تُحتســـب الدرجات الجديدة لتلك المقررات.
- ج. ألا يتجاوز عدد الفصــول الدراســية التي يتاح للطالب إعادة دراســة المقررات فيها عن فصـــلين دراســـيين تلي الفصـــل الدراســـي الذي أنهى الطالب فيه متطلبات الخطة الدراسية للبرنامج.
- (2) في حال اســـتيفاء الطالب لمتطلبات التخرج وانخفاض معدله التراكمي بمقدار أكثر من 0.25 عن المعدل المطلوب للتخرج فيجوز معاملته وفق ما ورد في المادة العاشـــرة من هذا اللائحة.

# المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

## القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

تلتزم الجامعة بما ورد في دليل ســـياســـات الاختبارات وتقويم أداء الطلبة ودليل اســـتراتيجيات التعليم والتعلم ونظام ضمان الجودة الداخلي بجامعة الملك عبدالعزيز.

# المادة الرابعة والأربعون

تعمـل الجـامعـة على رفع مســـتوى كفـاءة ومهـارات الطلبـة قبـل التخرج، بمـا يضـــمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.



# الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

#### المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

### المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشـــروط وضـــوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضـــى على حصـــوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس ســـنوات إذا توافرت أســـباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضـــوابط يضـــعها مجلس شـــؤون الحامعات.

#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

- (1) اســتثناء الكليات الصــحية من قبول ذوي الشــهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس سنوات واقتصار القبول فيها لذوى الشهادات الحديثة (خمس سنوات فأقل) فقط.
- (2) منح الأولوية لقبول ذوي الشـــهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس ســـنوات لمن ســنوات لمن ســنوات لمن ســنق له أن درس أو التحق بأي جهة تدريبية، أو تعليمية حكومية، أو أهلية داخل المملكة، أو خارجها خلال فترة انقطاعه ولم يكن منقطعًا تماماً عن التعليم أو التدريب خلال تلك الفترة بأى شكل من الأشكال أو لمن لم يسبق له الحصول على درجة البكالوريوس.
- (3) أن يكون قبول ذوي الشـهادات الثانوية التي مر عليها أكثر من خمس سـنوات برسـوم مالية طوال فترة الدراسة بالجامعة، مع مراعاة تطبيق معايير القبول الأخرى.
  - (4) يمكن لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

# المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصــدر من مجلس شــؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشــترك بين الجامعة ومؤســســة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصــة من جهة الاختصــاص في بلد الدراســة وحاصــلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضــع مجلس الجامعة الضــوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

# المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضـع شــروط وضــوابط وإجراءات اســتقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.



#### القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يجوز لمجلس الجامعة تفويض رئيس الجامعة بتشــكيل لجنة إشـــرافية لرعاية واســـتقطاب الموهوبين برئاســة نائب رئيس الجامعة للشــؤون التعليمية وعضــوية عمادة القبول والتســجيل والكليات المشــاركة في برامج اســتقطاب ورعاية الموهوبين لوضــع ضــوابط القبول، وســياســة الإعفاء وفق ما جاء في المادة السابعة والعشرين من هذه اللائحة.

## المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصــدر من الجهات المختصــة، للجامعة إتاحة الفرصــة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراســة أو حضـور بعض المقررات الدراســية العامة في الجامعة وفق شــروط وضــوابط يضــعها محلس الحامعة.

#### المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

#### المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبدالعزيز

يجوز لبعض الكليات إقرار أدلة للإجراءات الأكاديمية الخاصة بها بما لا يتعارض مع لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز على أن يوافق عليها من مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل.

# المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

# المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحةُ محل لائحة الدراســة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

# المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.



# الملحق الأول

# تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	التقدير	الرمز	الرمز	وزن التقدير	وزن التقدير
الحراجة العموية	بالإنجليزي	بالعربي	بالإنجليزي	بالعربي	من (5)	من (4)
100 - 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+ +İ 5		5	4
90 إلى أقل من 95	Excellent	ممتاز	Α	İ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جداً	В	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	С	S	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	ച	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	Р	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	J	-	-
-	Denile	محروم	DN	S	1.00	0.00
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	ھد	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	3	-	-
-	Exemption	معفى	Е	عف	-	-
-	Continuous	مستمر	CN	م.س	-	-
-	Transferred	معادل أو محول	TR	م.ع	-	
-	Retaken F	مقرر بتقدير راسب			-	
	Grade	أعيد دراسته	ΛΓ	ه.س		
-	Retaken	مقرر أعيد دراسته	XG	أ.س	-	-



# الملحق الثاني

# مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي:

# الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
9,00	4,50	ب +	85	2	301 سلم
9,00	3,00	S	70	3	324 كيم
14,25	4,75	ĺ	92	3	235 ريض
16,00	4,00	ب	80	4	312 فيز
48,25				12	المجموع

#### الفصل الثانى:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
10	5	+ 1	96	2	104 سلم
12	4,00	ب	83	3	327 كيم
12	3,00	S	71	4	314 ريض
12	4,00	ب	81	3	326 فيز
46				12	المجموع

